

أحكام القرآن

@ 433 @ فقال بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ في الشمس من صبيحتها أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .

وأما من قال إنها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديث النسائي المتقدم .
وأما من قال إنها في الأشفاع فنزع بالحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضى أمر بالبناء فقوَّض ثم أُبَيِّنَتْ له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأُعِيدَ ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس إنه كانت أُبَيِّنَتْ لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان فنسيَّتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو نضرة راوي الحديث قلت لأبي سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحقُّ بذلك منكم قال فقلت فما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة وإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها وهي الخامسة \$ المسألة الثالثة \$.
في الصحيح فيها وترجيح سبل النظر الموصلة إلى الحق منها .

وذلك أنا نقول إن الله ﷻ تبارك وتعالى قال (! !) فأفاد هذا بمطلقه لو لم يكن كلام سواه أنها في العام كلَّه لقوله تعالى (! !) فأنبأنا أنه أنزله في ليلة من العام فقلنا من يقيم الحول يصب ليلة القدر ثم نظرنا إلى قوله تعالى (! !) فأفادنا ذلك أن تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان لإخبار الله ﷻ أن القرآن أنزل فيها فقلنا من يقيم شهر رمضان يصب ليلة القدر وقد طلبها رسول الله ﷺ في أوله وفي وسطه وآخره رجاء الحصول وقال من قام رمضان إيماناً واحتساباً